عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يرفع
الباب بل يصبر حتى يخرج فاما اصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم
جان وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها لانه ترك ادب وتوقير **الحادي والثلثون**
الكلام عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى
التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الحوقلة والاستحباب **الثاني والثلثون** الكلام في الصلوة سوى القرآن
والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي
عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما يشغل
لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ **الثالث والثلثون** الكلام في حال
الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت خد طب عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله عليه السلام من تكلم والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال فاضي خان عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال
الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في نفسه ومثل هذا
قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم
سنة ولكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل تسلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه
وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصح والاصح

ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة
من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب
منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء عند قضاء الحاجة
فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء ينبغي
ان يسلم عليه في الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رح يرده بعد الفراغ
من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر
عند بعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان
لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو
عليه اصلا **الثامن والثلثون** الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة
والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن
والانصات عند قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف
في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)